

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدتان .

إحداهما لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة واشترى آخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمان واحد فهو بينهما نصفان وهذا المذهب وقطع به الأكثر .

قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا .

قال في الحاوي رواية واحدة قال بن رزين إجماعا .

وخرج أبو بكر أن الثمن يكون على قدر رؤوس أموالهما كشركة الاختلاط .

وإن باعها مرابحة أو مواضعة أو تولية فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب ونص عليه .

قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى .

وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما نقلها أبو بكر وأنكرها المصنف .

لكن قال في الفروع نقل بن هانئ وحنبل على رأس مالهما وصححه في الرعاية الكبرى

والحاويين وأطلقهما في الكافي وقال وقيل المذهب رواية واحدة أنه بينهما نصفان والقول

الآخر وجه خرج أبو بكر انتهى .

وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان .

الثانية قال الإمام أحمد المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة .

قال في الحاوي الكبير وذلك لضيق المرابحة على البائع لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل

شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم والقسارة والسمسرة

والحمل ولا يغفر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه له ليعلم المشتري بكل ما

يعلمه البائع وليس كذلك المساومة انتهى .

قلت أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل .

قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا